

## وزارة النقل

قرار رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٣

الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٢

وزير النقل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٩ بشأن سلامة السفن ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٠ (نقل بحرى) بإصدار قواعد تنفيذ بعض أحكام القانون سالف الذكر ؛

وعلى كتاب رئيس قطاع النقل البحرى المؤرخ ٢٦/١/٢٠٠٣ ؛

وبناء على ما ارتأيناه ؛

قرر :

( المادة الاولى )

لايسمح للنشات النزهة أو الركوبة بالأجر ممارسة نشاط الغوص بمنطقة رأس محمد وشرم الشيخ إلا بموجب ترخيص خاص لممارسة هذا النشاط يصدر من مصلحة الموانى والمنائر (التفتيش البحرى) .

( المادة الثانية )

يشترط للحصول على ترخيص ممارسة نشاط الغوص توافر جهاز GPS وفقاً للمواصفات المقررة بنظام المراقبة المقترح بمعرفة جهاز شئون البيئة مع الإلتزام بأحكام القرار رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٠ بإصدار قواعد تنظيم بعض أحكام القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٩ فى شأن سلامة السفن .

( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ النشر .

وزير النقل

مهندس / حمدي الشايب